

أحاديث الشفاعة في الحدود في الكتب التسعة

الدكتور

عبد الرحمن مركب عواد العيساوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَكَلِّمًا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين.

وبعد:

فمعلوم لكل ذي لب ما تحتله السنة النبوية من أهمية ومكانة سامية مرموقة، إذ هياً الله لسنة نبيه ﷺ رجالاً حفظوها من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، إذ حرصوها وصانوها من أهل الإلحاد والبدع، فقاموا بعد حفظها على تمييز صحيحها من سقيمها، وقويها من ضعيفها، وشرحوها وغاصوا في بحر معانيها وأحكامها، فأناروا السبيل لمريديها والباحثين فيها.

لذلك انقذ في ذهني أن أكتب في أحد موضوعات السنة النبوية، فيسر الله لي الكتابة في (أحاديث الشفاعة في الحدود في الكتب السبعة)، فقامت باستقصاء الأحاديث الواردة في الشفاعة في الحدود، وقمت بدراستها وشرحها متتبعا المنهج الآتي :

أولاً : إيراد النص الكامل للأحاديث الواردة في الشفاعة في الحدود في الكتب التسعة.

ثانياً: ضبط الحديث بعد مقارنته بالروايات الأخرى للتأكد من سلامته من الأخطاء ، وإذا أخرج الحديث عدد من علماء الحديث أقدم أصح الروايات.

ثالثاً: أقوم بتخريج الأحاديث فأقدم حديث الباب، ثم أرتب الباقي على حسب الأقدمية الزمنية وحسب تاريخ الوفاة ، مع ذكر بيانات كتب التخريج في الهامش على حسب ترتيبهم في المتن ، فبعد ذكر المصدر ، أذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث ، ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

رابعاً: دراسة سند الحديث إن كان قد ورد في غير صحيح البخاري ومسلم، وهذه الدراسة تشتمل على مراحل، وهي كالآتي :

١ - الترجمة لجميع رواة السند.

٢ - ذكر اسم الراوي ونسبه ولقبه وكنيته ومحل إقامته، مع ذكر بعض شيوخه وتلامذته.

٣ - أقوم ببيان حاله من العدالة والضبط، معتمداً في ذلك على كتاب الحافظ ابن حجر رحمة الله (تقريب التهذيب).

٤ - ثم أختتم الترجمة بذكر سنة وفاته ، إن وجدت.

خامساً : الحكم على سند الحديث.

سادساً: أقوم ببيان معاني الألفاظ الغريبة التي تحتاج الى بيان.

سابعاً: بيان المعنى العام للحديث ، وعند ورود مسألة فقهية في الحديث بينت باختصار أقوال العلماء فيها.

ثامناً: أقوم بذكر فوائد الحديث المستنبطة منه.

وأخبر أدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا منا صالح الأعمال ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أحاديث الشفاعة^(١) في الحدود^(٢)

قال البخاري : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ فَبَلَّكُمُ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))

التخريج :

رواه البخاري^(٣) ، وأحمد^(٤) ، والدارمي^(٥) ، ومسلم^(٦) ، وأبو داود^(٧) ،

^(١) الشفاعة: هي السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقعت الجناية في حقه : ينظر التعريفات لعلي بن محمد ابن علي الجرجاني ت (٨١٦هـ) ، تحقيق ابراهيم الابياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥هـ : ١٦٨ .

^(٢) الحد: لغة : المنع ومنه سمي البواب حدادا ، وسمي عقوبات المعاصي حدودا لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب ، وأصل الحد: الشيء الحاجز بين الشيئين ، ويطلق الحد أيضاً على نفس المعصية ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها سورة البقرة : ٧٨١ ، ينظر : لسان العرب ١٤٠/٣ ، وفي الشرع : عقوبة مقدرة لأجل حق الله ، فيخرج التعزير لعدم تقديره ، والقصاص لأنه حق لآدمي ، ينظر: نيل أوطار ٢٥٠/٧ .

^(٣) صحيح البخاري : كتاب احاديث الانبياء / باب حديث الغار : ٦٦٩ (٣٤٧٥) ، وكتاب الشهادات / باب الشهادة القاذف والسارق: ٥٠١ (٢٦٤٨) ، كتاب المناقب / باب ذكر اسامة بن زيد: ٧١٣ (٣٧٣٣) ، وكتاب المغازي / باب وقال الليث: ٨١٣ (٤٣٠٣) ، وكتاب الحدود / باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع: ١٢٩٥ (٦٧٨٧) ، وباب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان: ١٢٩٥ (٦٧٨٨) وباب توبة السارق: ١٢٩٦ (٦٨٠٠) .

^(٤) مسند الامام احمد: باقي مسند الانصار / حديث السيدة عائشة ٤١/٦ (٢٤١٨٤) ، ١٦٢/٦ (٢٥٣٣٦) ، قلت: ورواه عن جابر رضي الله عنه: الامام احمد في مسنده : باقي مسند المكثرين ٣/٣٨٦ (١٥١٨٨) .

^(٥) سنن الدارمي: كتاب الحدود/ باب الشفاعة في الحد دون السلطان ٢/٦١٥ (٢٢١٧) .

^(٦) صحيح مسلم: كتاب الحدود/ باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود : ٧٠٠ (١٦٨٨) ، (١٦٨٩) ، قلت: ورواه عن جابر رضي الله عنه: الامام مسلم في صحيحه في كتاب الحدود /

باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود: ٧٠١ (١٦٨٩) .

^(٧) سنن ابي داود : كتاب الحدود/ باب في الحد يشفع فيه ٤/ ١٨٧٠ (٤٣٧٣) .

والترمذي^(٨) ، والنسائي^(٩) ، وابن ماجه^(١٠) .

درجة الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري ومسلم.

الشرح:

قوله (المخزومية): نسبة الى مخزوم بن يقضة بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء معجمة ابن مشالة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي نُسب اليه بنو عبد مناف^(١١).

واختلف في اسمها والصحيح انها: فاطمة بنت الاسود بن عبدالاسد بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبدالاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة قبل النبي ﷺ، قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب، قال ابن حجر رحمه الله: ووهم من زعم ان له صحبة^(١٢)، ويقال: فاطمة بنت ابي الاسود، قال ابن حجر: لا منافاة بين قوله بنت الاسود وبنت ابي الاسود، لاحتمال ان تكون كنية الاسود ابا الاسود، وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد^(١٣).

قوله (سُرقت): اُختلف في الشيء المسروق علة قولين:

١ - روى ابن سعد في الطبقات^(١٤): انها سقت حلياً.

^(٨) سنن الترمذي: كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب ما جاء في كراهية ان يشفع في الحدود ٤٥٧/٣ (١٤٣٠) .

^(٩) سنن النسائي: كتاب قطع السارق/ باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سُرقت: ٧٠٢ (٤٨٩٧) ، (٤٨٩٨) ، (٤٨٩٩) ، (٤٩٠٠) ، (٤٩٠١) ، (٤٩٠٢) ، (٤٩٠٣) ، (٤٩٠٤) ، (٤٩٠٥) ، قلت: ورواه عن جابر رضي الله عنه: النسائي في سننه كتاب قطع السارق/ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون: ٧٠٢ (٤٨٩٣).

^(١٠) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود/ باب الشفاعة في الحدود ٤١٢/٢ (٢٥٤٧) ، (٢٥٤٨).

^(١١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠٢/١٢ .

^(١٢) ينظر الاستيعاب لابن عبدالبر ١٨٩١/٤ ، الاصابة ٦٠/٨ ، فتح الباري ١٠٢/١٢ .

^(١٣) مصنف عبدالرزاق ٢٠٢/١٠ - ٢٠٣ .

^(١٤) الطبقات ٢٦٣/٨ .

٢- روى ابن ماجه في سننه^(١٥): انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ، وقيل: يمكن الجمع بأن الحلي كان في القطيفة، فالذي ذكر القطيفة، اراد بما فيها، والذي ذكر الحلي ذكر المظروف دون الظرف^(١٦).

وورد في احدى روايات الامام مسلم رحمه الله(انها كانت تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ ان تقطع يدها فأتى اهلها اسامة فكلموه) الحديث، واختلفت الروايات في الشيء المسروق والشيء المستعار، وبين هذا الخلاف ابن حجر رحمه الله إذ قال: (فيحتمل ان تكون سرقت القطيفة وجحدت الحلي)^(١٧).

وهناك من ذهب الى التفريق بين قصة السرقة وقصة العارية، والصواب ما حكاه ابن المنذر عن بعض العلماء ان القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت فقطعت للسرقة لا للعارية، قال ابن حجر رحمه الله: وبذلك نقول، وقال الخطابي: وإنما ذكرت العارية والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت تكثر ذلك، وكأنها لما كثر منها ذلك ترقى الى السرقة وتجرات عليها^(١٨)، وهذا نفسه الذي اشار اليه النووي بقوله: (قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفها لها ووصفائها لا انها سبب القطع)^(١٩).

وان مذهب الجمهور عدم القطع في جحد العارية، لذا رجحت رواية من روى (سرقت) على الرواية الاخرى، ولا سيما ان النووي رحمه الله نقل ان رواية (كانت تستعير) شاذة مخالفة لرواية جماهير الرواة، قال: والشاذة لا يعمل بها^(٢٠)، قلت: ونقل ابن حجر رحمه الله عن القرطبي ما يدل دلالة قاطعة لا لبس فيها ان القطع لاجل السرقة، قال القرطبي: يترجح ان يدها قطعت على السرقة لا لاجل جحد العارية من اوجه احدها: قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية (لو ان فاطمة سرقت) فان فيها دلالة قاطعة على ان المرأة قطعت في السرقة اذ لو كان قطعها لاجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغياً، ولقال: لو ان فاطمة جحدت العارية، قلت (القائل ابن حجر): وهذا قد اشار اليه الخطابي ايضاً^(٢١)، ثانيها: لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئاً اذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية،

١٥) كتاب الحدود / باب الشفاعة في الحدود ٢/ ٤١٢ (٢٥٤٨) وصححه الحاكم في المستدرک ٤/ ٤٢١، وحسنه ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٠٣.

١٦) فتح الباري ١٢/ ١٠٥.

١٧) فتح الباري ١٢/ ١٠٥.

١٨) ينظر: معالم السنن للخطابي ٤/ ٥٣٧، فتح الباري ٤/ ١٠٥.

١٩) شرح النووي ٦/ ٣٤٨.

٢٠) شرح النووي ٦/ ٢٤٨، وفتح الباري ١٢/ ١٠٥.

٢١) معالم السنن ٤/ ٥٣٧.

ثالثها: انه عارض ذلك حديث: (ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع) وهو حديث قوي، قلت (القائل ابن حجر): اخرجہ الاربعۃ وصححه ابو عوانة والترمذي^(٢٢)، قوله (يكلم): أي يشفع عنده فيها ان لا تقطع اما عفواً واما فداءً^(٢٣)، قوله (ومن يجترئ عليه) يجترئ: بسكون الجيم وكسر الراء، يفتعل، من الجرأة، ومعنى يجترئ: يتجاسر عليه بطريق الإدلال، والمعنى: ما يقدم على الشفاعة الا أسامة بن زيد^(٢٤).

قوله (حب) بكسر الحاء، أي محبوبه، وهو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى، الأمير، أبو محمد وأبو زيد، وصحابي مشهور، وهو الحب ابن الحب، روى له الستة، مات سنة (٥٤هـ) بالمدينة^(٢٥)، وقال النووي: وفي هذا منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله عنه^(٢٦).

قوله (أتشفع) الاستفهام هنا انكاري؛ كأنه سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك^(٢٧)، قال الشوكاني رحمه الله: (وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث من مرسل حبيب بن أبي ثابت ان النبي ﷺ قال لأسامة ((لما تشفع لا تشفع في حد، فإن الحدود اذا انتهت إليّ فليست بمتروكة))^(٢٨) وفي رواية عند الامام احمد^(٢٩): كأن لا اراك تكلمني في حد من حدود الله: فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود، قال الشوكاني: هو مقيد بما إذا كان قد وقع الرفع الى الامام لا قبل ذلك، فإنه جائز^(٣٠)، قوله (إنما اهلك الذين قبلكم) وفي رواية عند البخاري^(٣١) (إنما ضل من قبلكم) وفي رواية عند النسائي^(٣٢): (إنما هلكت بنو اسرائيل)، نقل ابن حجر

(٢٢) فتح الباري ١٢/١٠٦. قلت: الحديث الذي ذكره ابن حجر اخرجہ ابو داود في سننه كتاب الحدود/ باب القطع في الخلسة والخيانة ٤/١٨٧٨ (٤٣٩١) (٤٣٩٢) والترمذي في سننه كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ٣/٤٦٩ (١٤٤٨) وقال: حسن صحيح، وسنن النسائي كتاب قطع السارق/ باب ما لا قطع فيه: ٧١٠ (٤٩٧٣) (٤٩٧٤) وسنن ابن ماجه كتاب الحدود/ باب الخائن والمختلس والمنتهب ٢/٤٢٨ (٢٥٩١).

(٢٣) فتح الباري ٢/١٠٧.

(٢٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٢٤٧.

(٢٥) الاصابة ١/٤٩، تقريب التهذيب: ١٢٤.

(٢٦) شرح النووي ٦/٢٤٧.

(٢٧) فتح الباري ١٢/١٠٨.

(٢٨) نيل الاوطار ٧/٣٠٦.

(٢٩) مسند الامام احمد ٦/١٦٢ (٢٥٣٣٦).

(٣٠) نيل الاوطار ٧/٣٠٦.

(٣١) صحيح البخاري كتاب الحدود/ باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع الى السلطان: ١٢٩٥ (٦٧٨٨).

(٣٢) سنن النسائي كتاب قطع السارق/ باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت: ٧٠٢ (٤٨٩٧).

رحمه الله عن ابن دقيق العيد قوله: الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بني إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك فيحمل ذلك على حصر المخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر ذلك في حد السرقة، فعقب ابن حجر عليه بقوله: يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق زاذان عن عائشة مرفوعاً ((انعم عطلوا الحدود عن الاغنياء واقاموها على الضعفاء)) فيكون سبب الهلاك هو تضييع الحدود^(٣٣)، قوله (وايم الله) : وفي رواية اخرى اوردها البخاري^(٣٤): (والذي نفس محمد بيده) وفي رواية عنده^(٣٥): (والذي نفسي بيده).

وأيم الله: همزته همزة وصل عند الجمهور، وقيل: يجوز القطع، وهو مبتدأ وخبره محذوف أي ايم الله قسمي، واصله: ايمن الله فالهمزة حينئذ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت، وحكى فيها لغات عديدة^(٣٦)، وفيه دليل على جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب اذا كان فيه تقخيم لامر مطلوب كما في هذا الحديث^(٣٧).

قوله (لو ان فاطمة بنت محمد سرقت) لو هنا حرف امتناع لامتناع، قال ابن ماجه: (قال محمد بن رمح: سمعت الليث بن سعد يقول قد أعادها الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا)^(٣٨)، قال ابن حجر: ووقع الشافعي انه لما ذكر هذا الحديث قال: فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الادب البالغ، وإنما خص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر؛ لأنها اعز اهله عنده؛ ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف، وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام فناسب ان يضرب المثل به^(٣٩).

الفوائد المستنبطة^(٤٠):

- ١- ثبوت منقبة عظيمة ظاهرة لأسامة رضي الله عنه.
- ٢- امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان. قال ابن عبد البر: فيه الدليل على ان

(٣٣) ينظر: احكام الاحكام لابن دقيق العيد: ١٣٣/٤، فتح الباري: ١٠٩/١٢.

(٣٤) صحيح البخاري كتاب المغازي / باب وقال الليث: ٨١٣ (٤٣٠٤) .

(٣٥) صحيح البخاري كتاب الحدود/ باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع: ١٢٩٥ (٦٧٨٧) .

(٣٦) فتح الباري ٥٩٨/٦.

(٣٧) شرح النووي ٢٤٧/٦.

(٣٨) سنن ابن ماجه كتاب الحدود/ باب الشفاعة في الحدود ٤١٢/٢ (٢٥٤٧) .

(٣٩) فتح الباري ١١٠/١٢.

(٤٠) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٧/٦، إحكام الاحكام لابن دقيق العيد ١٣٣/٤.

- الحدود اذا بلغت السلطان لم يجز ان يتشفع فيها ولا تترك اقامتها^(٤١).
- ٣- جواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر مطلوب.
- ٤- جواز تعليق القول بلو بتقدير امر آخر لا يمتنع ولا سيما اذا كان فيه تنبيه على امر شرعي والتفكير عن مخالفته.
- ٥- فيه الترغيب في إقامة الحدود وان ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ احكام الله تعالى وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرم المسلمين^(٤٢).
- ٦- مساواة الشريف وغيره في احكام الله تعالى وحدوده.
- ٧- ان من يراعي الشريف فيها يُخشى عليه الهلاك.
- ٨- عدم مراعاة الاقارب والاهل والاصحاب في مخالفة الدين بدليل قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ))^(٤٣).

الحديث الثاني

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ رَاشِدٍ قَالَ جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ)).

التخريج: رواه ابو داود^(٤٤)، واحمد^(٤٥).

الالفاظ الغريبة:

(حالت): من الحيلولة، أي حُزرتْ شفاعته ومنعتْ وحجبت^(٤٦).

(٤١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣/٤٢٢، المجموع للنووي ٩٧/٢٠.

(٤٢) نيل الاوطار ٢٧٥/٧.

(٤٣) سورة النساء: من الآية: ١٣٥.

(٤٤) سنن ابي داود: كتاب الاقضية/باب فيمن يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها ١٥٥٧/٣ (٣٥٩٧).

(٤٥) مسند الامام احمد: مسند المكثرين من الصحابة/مسند عبد الله بن عمر ٧٠/٢ (٥٣٨٥)،

٨٢/٢ (٥٥٤٤). قلت: ورواه الحاكم في مستدركه وصححه ٣٢/٢، ٤٢٤/٤، ورواه الطبراني بلفظ: (من

حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه)، المعجم الاوسط ٢٥٢/٨، ورواه الدارقطني

بزيادة: (اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه ثم امر بقطعه من

المفصل)، سنن الدار قطني ٢٠٤/٣.

(ينزع عنه) أي: انتهى عنه^(٤٧)، وفي لسان العرب: نزع ينزعُ نزعاً: كفَّ وانتهى^(٤٨).
(الردغة): هي الماء والطين والوحل، فهي الوحل الشديد، ويقال: ارتدغ الرجل اذا ارتطم في الوحل، وجاء في تفسير ردغة الخبال، انها عصارة اهل النار^(٤٩).

رجال السند:

- ١- احمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، روى عن اسرائيل بن يونس وزهير بن معاوية، وعنه ابو داود والجوزجاني، ثقة حافظ من كبار العاشرة، روى له الستة، مات سنة (٢٢٧هـ).^(٥٠)
- ٢- زهير بن معاوية بن حديج، ابو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، روى عن حميد الطويل وعمار بن غزوة، وعنه أحمد بن عبدالله بن يونس والفضل ابن دكين، ثقة ثبت الا ان سماعه عن ابي اسحاق بأخذه من السابعة، روى له الستة، مات سنة (اثنين او ثلاث او اربع وسبعين ومائة) وكان مولده سنة مائة^(٥١).
- ٣- عمار بن غزوة، بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة، ابن الحارث الانصاري المازني، المدني، روى عن سعيد بن الحارث ويحيى بن راشد وعنه اسماعيل بن جعفر وزهير بن معاوية، لا بأس به وروايته عن انس مرسلة، من السادسة، روى له البخاري تعليقاً وبقيّة الستة، مات سنة (٢٤٠هـ)^(٥٢).
- ٤- يحيى بن راشد بن مسلم الليثي، أبو هشام الطويل، روى عن عبدالله ابن عمر، وعنه اسماعيل بن عياش وعمار بن غزوة، ثقة، من الرابعة، روى له ابو داود^(٥٣).
- ٥- عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عبدالرحمن، صحابي جليل، ولد بعد المبعث ببسبر واستصغر يوم احد وهو ابن اربع عشرة، وهو احد الكثيرين من الصحابة والعبادلة، وكان من اشد الناس اتباعاً للآثر، مات سنة (٧٣هـ) في اخرها،

(٤٦) ينظر: مختار الصحاح: ١٦٣-١٦٤، مادة (حول)، عون المعبود ٤/١٠.

(٤٧) مختار الصحاح: ٦٥٤.

(٤٨) لسان العرب ٣٥٠/٨ مادة (نزع) .

(٤٩) ينظر: صحيح مسلم كتاب الاشرية / باب ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام: ٨٣١ (٢٠٠٢) ، وينظر: الغريب لابن سلام ١٧٩/٤، معالم السنن للخطابي ٢٣/٤، النهاية في غريب الحديث ٢١٥/٢.

(٥٠) تهذيب الكمال ٥٣/١، تقريب التهذيب: ١٠٤.

(٥١) تهذيب الكمال ٣٨/٣، تقريب التهذيب: ٢٦٠.

(٥٢) تهذيب الكمال ٣٢٩/٥، تقريب التهذيب: ٤٧٧.

(٥٣) تهذيب الكمال ٣١/٨، تقريب التهذيب: ٦٨٤.

أو أول التي تليها، روى عن النبي ﷺ وأبيه، وعنه طاوس بن كيسان ويحيى بن راشد، روى له الستة^(٥٤).

درجة الحديث:

أسناده حسن، لأن فيه عمارة بن غزية، قال فيه ابن حجر، لأبأس به^(٥٥).

الشرح:

في هذا الحديث الشريف يبين النبي ﷺ أن من منع بشفاعته حدا بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام فقد ضاد الله أي خالف أمره لأن أمره إقامة الحدود، وقيل: أي حاربه وسعى في ضد ما أمر الله به، وأن من خاصم أي جادل أحداً في باطل وهو يعلمه أي يعلم أنه باطل أو يعلم نفسه أنه على الباطل أو يعلم أن خصمه على الحق أو يعلم الباطل أي ضده الذي هو الحق ويصر عليه فهو في سخط الله تبارك وتعالى حتى ينزع عنه أي يترك وينتهي عن مخاصمته، ويحذرنا النبي ﷺ من أن يغتاب أحداً الآخر، وأن لا يقول ما لا فيه، ومن لم ينته عن ذلك فإن الله سيسكنه ردغة الخبال؛ وهي طين ووحل كثير تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار؛ ما لم يخرج من إثم ما قال، فإذا خرج من إثم أي إذا استوفى عقوبة إثم لم يسكنه الله ردغة الخبال، بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه، وقيل: خروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول^(٥٦).

الفوائد المستنبطة^(٥٧):

- ١ - عدم جواز الشفاعة في الحدود بعد بلوغها السلطان.
- ٢ - عدم المجادلة والمخاصمة في الباطل.
- ٣ - الكف عن اغتياب الآخرين، وذكرهم بما ليس فيهم.

الحديث الثالث

قال أبو داود: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ نَسَبَهُ^(٥٨) جَعْفَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ)).

(٥٤) تهذيب الكمال ٢١٧/٤، تقريب التهذيب: ٣٧٢.

(٥٥) تقريب التهذيب: ٦٨٤.

(٥٦) عون المعبود ٤/١٠.

(٥٧) المصدر نفسه.

(٥٨) أي نسب جعفر بن مسافر في روايته عبد الملك بن زيد إلى سعيد بن عمرو بن نفيل، وأما محمد بن سليمان فلم ينسبه.

التخريج

رواه ابو داود^(٥٩)، والنسائي^(٦٠)، واحمد^(٦١).

الإلفاظ الغريبة:

(أقيلوا) يقال: أقال فلاناً عثرته: بمعنى الصّح عنه^(٦٢).

(ذوي الهيئات): الهيئة: الشارة. يقال: فلان حسن الهيئة^(٦٣)، أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم هم الذين لا يعرفون بالشرّ فيزلّ أحدهم الزلّة، والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ويريد به ذوي الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة الى هيئة^(٦٤)، قال الشافعي: في تفسير ذي الهيئة: من لم يظهر منه ريبة^(٦٥).

رجال السند:

١- جعفر بن مسافر بن راشد التتيسي، ابو صالح الهذلي، روى عن ايوب بن سويد ومحمد بن ابي فديك، وعنه ابو داود وابو بكر احمد بن عيسى الخشاب، صدوق ربما اخطأ من الحادية عشرة، روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه، مات سنة (٢٥٤هـ)^(٦٦).

٢- محمد بن سليمان الانباري، ابو هارون بن ابي داود، روى عن عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن ابي فديك، وعنه ابو داود ويعقوب بن شيبه، صدوق من العاشرة، روى له ابو داود، مات سنة (٢٣٤هـ)^(٦٧).

٣- محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك، بالفاء، مصغر، الديلي مولا هم، المدني ابو اسماعيل، روى عن الضحاك بن عثمان وعبد الملك بن زيد بن سعيد ابن زيد ابن عمرو بن نفيل، وعنه جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري، صدوق من صغار الثامنة، روى له الستة، مات سنة (٢٠٠هـ) على الصحيح^(٦٨).

^(٥٩) سنن ابي داود : كتاب الحدود / باب في الحد يشفع فيه ٤/١٨٧١ (٤٣٧٥) .

^(٦٠) سنن النسائي الكبرى ٤/٣١٠ .

^(٦١) مسند الامام احمد : باقي مسند الانصار ٦/١٨١ (٢٥٥١٣) ، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٧، والدارقطني في السنن ٣/٢٠٧ .

^(٦٢) لسان العرب: ١١/٥٨٠ .

^(٦٣) لسان العرب: ١/١٨٩ .

^(٦٤) النهاية في غريب الحديث: ٥/٢٨٤ .

^(٦٥) ينظر: مسند الشافعي: ١/٣٦٣ .

^(٦٦) تهذيب الكمال: ١/٤٧٧، تقريب التهذيب: ١٧٤ .

^(٦٧) تهذيب الكمال: ٦/٣٣٣، تقريب التهذيب: ٥٦٢ .

^(٦٨) تهذيب الكمال: ٦/٢٤١، تقريب التهذيب: ٥٤٧ .

٤- عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي المدني، روى عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومصعب بن مصعب بن عبد الرحمن ابن عوف، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن اسماعيل بن ابي فديك، قال النسائي لا بأس به، من السابعة، روى له ابو داود والنسائي^(٦٩).

٥- محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري، المدني، ابو عبد الملك، القاضي، روى عن عباد بن تميم وخالة ابيه عمرة، وعنه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، ثقة، من السادسة، روى له الستة، مات سنة (١٣٢هـ).^(٧٠)

٦- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية، اكرت عن عائشة وروت عن رافع بن خديج، وعنها عمرو بن دينار ومحمد بن ابي بكر، ثقة من الثالثة روى له الستة، ماتت قبل المائة ويقال بعدها^(٧١).

٧- عائشة بنت ابي بكر الصديق، ام المؤمنين، افقه النساء مطلقاً، وافضل ازواج النبي ﷺ الا خديجة، ففيهما خلاف شهير، روت عن النبي ﷺ، وعنها الاسود بن يزيد وعمرة، روى لها الستة، ماتت سنة (٥٧هـ) على الصحيح^(٧٢).

درجة الحديث:

اسناده حسن^(٧٣)، لكون الرواة الثلاثة الأول صدوقين، ولكون الراوي الرابع لا بأس به.

^(٦٩) تقريب التهذيب : ٤٢٥.

^(٧٠) تهذيب الكمال: ٢٥٤/٦، وتقريب التهذيب : ٥٤٨.

^(٧١) تهذيب الكمال: ٥٥٦/٨، تقريب التهذيب: ٨٦١.

^(٧٢) تهذيب الكمال: ٥٥٢/٨، تقريب التهذيب: ٨٦٠.

^(٧٣) الحديث ضعفه ابن عدي في الكامل وذكر ان عبد الملك تفرد به، ٣٠٨/٥، وضعفه ابن القطان الفاسي بالانقطاع، اذ ذكر ان هناك انقطاعاً بين محمد بن ابي بكر وعمرة، ومعتمداً في ذلك عن رواية النسائي التي زاد فيها بينهما أبا بكر والد محمد بن ابي بكر، ينظر: بيان الوهم والإيهام: ٩٣/٢ (٦٥) (تعارض الفصل والوصل) وابن الملقن في الخلاصة: ٣٢٥/٢، والمنذري، قال الحافظ ابن حجر: لم ينفرد به بل روى من حديث غيره اخرجه النسائي من طريق عطف بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة وعطف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك فيتقوى احد الطريقين بالآخر وقد رواه النسائي من طريق اخر عن عمرة وفيها اختلاف في الوصل والارسال وبدون هذا يرتفع الحديث عن ان يكون متروكاً فضلاً عن ان يكون موضوعاً، وقال الحافظ صلاح الدين العلائي عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي لا بأس به ووثقه ابن حبان فالحديث حسن ان شاء الله تعالى ولا سيما مع اخراج النسائي له فانه لم يخرج في كتابه منكراً ولا واهياً ولا عن رجل متروك، قال الحافظ سعد الدين الزنجاني: ان لابي عبد الرحمن شرطاً في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث إلى الوضع، عون المعبود: ٢٦/١٢.

الشرح:

يحدثنا الحديث النبوي الشريف على الصصح عن اصحاب المروءات والخصال الحميدة، ممن لم يظهر منه ريبة، بأن نصفهم عنثاتهم، أي زلاتهم، الا في الحدود، أي إلا ما يوجب الحدود، والخطاب مع الائمة وغيرهم من ذوي الحقوق ممن يستحق المؤاخذه والتأديب عليها، وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير^(٧٤) لاضاعة حق من حقوق الله، ومنها ما يطالب به من جهة العبد فامر الفريقين بذلك ندب، واستحباب بالتجافي عن زلاتهم، ثم ان أريد بالعثرات الصغائر وما يندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع او الذنوب مطلقاً ما يوجبها من الذنوب فهو متصل^(٧٥).

الفوائد المستنبطة:

- ١- استحباب التجافي عن زلات اهل الهيئة، وهم اصحاب المروءات والخصال الحميدة، ممن لم يظهر منه ريبة، باستثناء الحدود^(٧٦).
- ٢- فرق الامام مالك بين من عرف بأذية الناس وغيره، فقال لا يشفع في الاول مطلقاً وفي الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده^(٧٧).
- ٣- فيه دليل على ان الامام مخير في التعزير، ان شاء عزر وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجباً كالحد، لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء^(٧٨).
- ٤- فيه ما يدل على جواز الشفاعة في التعزيرات لا في الحدود، ونقل ابن عبد البر الإتفاق على ذلك^(٧٩).

الحديث الرابع

قال ابو داود: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ سِمَاكِ حَرْبٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ اَخْتِ صَفْوَانَ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَنْقِطْعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأَنْسِنُهُ ثَمَنُهَا قَالَ فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ)).

^(٧٤) التعزير: هو تأديب دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع، التعريفات: ٨٥.

^(٧٥) عون المعبود: ٢٥/١٢.

^(٧٦) عون المعبود: ٢٥/١٢.

^(٧٧) سبل السلام: ١٢٩٧/٤-١٢٩٨.

^(٧٨) معالم السنن: ٥٤/٤.

^(٧٩) سبل السلام: ١٢٩٧/٤-١٢٩٨.

التخريج

رواه أبو داود^(٨٠)، والنسائي^(٨١)، وابن ماجه^(٨٢)، واحمد^(٨٣)، ومالك^(٨٤)،
والدارمي^(٨٥).

الإلفاظ الغريبة:

(خميصه): هي ثوب خزّ أو صُوف مُعَلَّم، وقيل: لا تُسمَّى (خميصه) إلا أن تكون
سوداء مُعلّمة وكانت من لبّاس قديمًا، وجمعها الخُمائص^(٨٦).
(إختلسها) يقال: اختلسته: إذا سلبته^(٨٧).
(أنسيئة): نسأ الشيء ينسؤه نسأً، أنسأه، أي: أخره^(٨٨).

رجال السند:

١- محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن زويب الذهلي النيسابوري، روى عن احمد
ابن حنبل وعمر بن حماد، وعنه ابو داود واحمد بن سلمة، ثقة حافظ جليل، من الحادية
عشرة، روى له البخاري والأربعة، مات سنة (٢٥٨هـ) على الصحيح وله ست وثمانون
سنة^(٨٩).

٢- عمرو بن حماد بن طلحة القناد، بو محمد الكوفي، وقد ينسب الى جده، روى عن أسباب
ابن نصر ووكيع بن الجراح، وعنه محمد بن يحيى بن فارس ويعقوب الفسوي، صدوق
رمي بالرفض، من العاشرة، روى له البخاري في الأدب ومسلم وأبو داود والنسائي وابن
ماجه في التفسير، مات سنة (٢٢٢هـ)^(٩٠).

^(٨٠) (سنن أبي داود: كتاب الحدود/ باب من سرق من حرز: ١٨٧٩/٤ (٤٣٩٤).

^(٨١) (سنن النسائي: كتاب قطع السارق / باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به: ٧٠٠
(٤٨٨٨٠)، (٤٨٨١)، (٤٨٨٢)، (٤٨٨٣)، (٤٨٨٤)، (٤٨٨٥) ..

^(٨٢) (سنن ابن ماجه: كتاب الحدود / باب من سرق من الحرز: ٢/ ٤٢٩ (٢٥٩٥).

^(٨٣) (مسند الإمام أحمد : مسند المكيين / مسند صفوان ٣/ ٤٠١ (١٥٣٤٥).

^(٨٤) (موطأ الإمام مالك: كتاب الحدود / باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان : ٥٠٤ (٣٥٧٠).

^(٨٥) (سنن الدارمي : كتاب الحدود / باب السارق يوهب منه السرقة بعد ما سرق: ٢/ ٦١٤ (٢٢١٤) ، قلت:
صححه ابن الجارود في المنتقى: ٢١١/١، والحاكم في المستدرک: ٤/ ٤٢٢.

^(٨٦) (النهاية في غريب الحديث: ٨١/٢.

^(٨٧) (النهاية في غريب الحديث: ٦١/٢.

^(٨٨) (لسان العرب: ١٦٦/١.

^(٨٩) (تهذيب الكمال: ٥٥٣/٦، تقريب التهذيب : ٥٩٧.

^(٩٠) (تهذيب الكمال: ٤٠٤/٥، تقريب التهذيب : ٤٨٩.

٣- أسباط بن نصر الهمداني، بسكون الميم، أبو يوسف، ويقال أبو نصر، روى عن إسماعيل السدي وسماك بن حرب، وعنه عبدالله بن صالح العجلي وعمرو ابن حماد، صدوق كثير الخطأ يغرب، من الثامنة، روى له البخاري تعليقاً وبقية الستة^(٩١).

٤- سيماء، بكسر أوله وتخفيف الميم، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، روى عن إبراهيم بن حرب وحמיד بن أخت صفوان، وعنه إبراهيم بن طهمان وأسباط بن نصر، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقن، عن الرابعة، روى له البخاري تعليقاً وبقية الستة، مات سنة (١٢٣هـ) (٩٢).

٥- حميد بن أخت صفوان، وقيل اسمه جعيد، روى عن صفوان بن أمية، وعنه سماء بن حرب، مقبول، من السابعة، روى له أبو داود والنسائي^(٩٣).

٦- صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي الجمحي المكي، صحابي من المؤلفات، روى عن النبي ﷺ، وعنه أمية بن صفوان وحמיד بن أخته، مات أيام قتل عثمان، وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية، روى له البخاري تعليقاً وبقية الستة^(٩٤).

درجة الحديث:

إسناده ضعيف، لأن فيه حميد بن أخت صفوان، قال ابن حجر: مقبول^(٩٥)، والحديث ضعفه ابن القطان^(٩٦) والزيلعي^(٩٧).

الشرح:

الحديث الشريف يحكي لنا قصة الصحابي صفوان، إذ كان نائماً في المسجد على كساء اسود مربع له علمان، فجاء رجل فسلبها بسرعة، فأخذ هذا الرجل السارق الى النبي ﷺ، فأمر به ليقطع بعد إقراره بالسرقة وثبوتها بالبينة، فقال صفوان: يا رسول الله لا تقطعه، فإنني أنا اهبتها له، أو أبيعها له، وفي بعض الروايات: يا رسول الله: إنني لم أرد هذا هو عليه صدقة وأنسئه ثمنها من الإنساء أي أبيع منه نسيئة فيرتفع مسمى السرقة، فقال له رسول الله ﷺ فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به، أي لم لا بعته قبل إتيانك به إلي، وأما الآن فقطعه واجب ولا حق

(٩١) تهذيب الكمال: ١/١٧١، تقريب التهذيب: ١٢٥.

(٩٢) تهذيب الكمال: ٣/٣٠٩، تقريب التهذيب: ٣٠٣.

(٩٣) تهذيب الكمال: ٢/٣١٤، تقريب التهذيب: ٢٢٠.

(٩٤) تهذيب الكمال: ٣/٤٥٥، تقريب التهذيب: ٣٢٨.

(٩٥) تقريب التهذيب: ٢٢٠.

(٩٦) بيان الوهم والإيهام: ٣/٥٦٨ (١٣٥٧).

(٩٧) نصب الراية: ٣/٣٦٩.

لك فيه، بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها الى الترك^(٩٨)، بمعنى أن الحدود إذا لم أوت بها ولم أعرفها لم أقمها، وإذا أتتني لم يجز لي العفو عنها ولا لغيري^(٩٩).

وذكر العلماء أنه إذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه او باعها منه لا يقطع، وقال زفر والشافعي واحمد يقطع وهو رواية عن ابي يوسف، لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة وظهوراً عند الحاكم وقضي عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان^(١٠٠).

قال الشوكاني: وقد استدل بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز، ويردّ بأن المسجد حرز لما داخله من آله وغيرها ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميسة تحت رأسه، وأما جعل المسجد حرزاً لآله فقط فخلاف الظاهر، ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة، قال: وأما التمسك بعموم آية السرقة أي على عدم اشتراط الحرز فلا ينتهز للاستدلال به، لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز^(١٠١).

والعلماء اختلفوا في شرطية أن يكون السرقة في حرز فذهب اهل الظاهر وفي رواية عن احمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما الى انه لا يشترط^(١٠٢)، وذهب الجمهور الى إشتراطه^(١٠٣)، وقال ابن بطال^(١٠٤): الحرز مأخوذ من مفهوم السرقة لغة، فقد قال صاحب القاموس: السرقة والاستراق المجيء مستتراً لأخذ مال غيره من حرز^(١٠٥).

ومن المسائل التي اشتمل عليها الحديث ان ما جعله الانسان تحت رأسه فهو حرز له، وما سرق من حرز فيه القطع واختلف العلماء في السارق من غير حرز فأما فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام فإنهم اشترطوا جميعاً الحرز في وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك وقالوا من سرق من غير حرز فلا قطع عليه بلغ المقدار او زاد^(١٠٦).

(٩٨) عون المعبود: ٤١/١٢.

(٩٩) التمهيد: ٢٢٤/١١.

(١٠٠) المجموع، للنووي: ٩٥/٢٠، عون المعبود: ٤١/١٢.

(١٠١) نيل الأوطار: ٣٠٤/٧.

(١٠٢) التمهيد ٢٢١/١١، قلت: والراجح عند الحنابلة إشتراط الحرز، ينظر: المغني ٩/ ٩٨، الكافي له ٤/

١٨٢، المحرر ٢/ ١٥٦، البدر التمام شرح بلوغ المرام للقاضي حسين المغربي ٤/ ٤٣٦.

(١٠٣) التمهيد ٢٢٤/١١، المبسوط ٩/ ١٥٠، الهداية ٢/ ١٢٣، المجموع ٢٠/ ٨٤، شرح فتح القدير ٥/ ٣٥٥،

الشرح الكبير ١٠/ ٢٥٨، مواهب الجليل ٦/ ٣٠٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٨، ٣٣٣.

(١٠٤) فتح الباري ١٢/ ١١٣.

(١٠٥) القاموس المحيط ٣/ ٢٤٤.

(١٠٦) التمهيد ١١/ ٢٢١.

فجملة قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأصحابهم أن السارق الذي لم يسرق من حرز لا قطع عليه وجملة قول مالك والشافعي في الحرز أن الحرز كل ما يحرز به الناس أموالهم إذا أرادوا التحفظ بها وهو يختلف باختلاف الشيء المحروز واختلاف المواضع، فإذا ضم المتاع في السوق إلى موضع وقعد عليه صاحبه حرز وكذلك إذا جعل في ظرف فأخرج منه وعليه من يحرزه أو كانت إبلاً قطر بعضها إلى بعض أو أنيخت في صحراء حيث ينظر إليها أو كانت غنماً في مرايحها أو متاعاً في فسطاط أو بيتاً مغلقاً على شيء أو مقفولاً عليه وكل ما تنسبه العامة إلى أنه حرز على اختلاف أزمانها وأحوالها، قال الشافعي ورداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه، فقطع النبي ﷺ سارقه، قال ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر، لأن هذا حرز مثله^(١٠٧).

واختلفوا أيضاً في السارق يرفع إلى الحاكم سرقة بيده فيحكم عليه بالقطع لنسبته سرقة بإقراره أو ببينة عدول قامت عليه، فيهب له المسروق منه ما سرقه هل يقطع أو لا؟ فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأهل الحجاز: يقطع لأن الهبة إنما وقعت بعد وجوب الحد فلا يسقط ما قد أوجب الله^(١٠٨)، كما أنه لو غصب جارية ثم نكحها قبل أن يقام عليه الحد لم يسقط ذلك الحد عنه، قال الطحاوي: ويختلفون في هذه المسألة لو كانت الهبة قبل أن يؤتى بالسارق إلى الإمام فقال أهل الحجاز منهم مالك^(١٠٩) والشافعي^(١١٠)، يقطع، ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى، وقال أبو يوسف: في هذا لا يقطع^(١١١)، وأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالا: لا يقطع في شيء من ذلك مع وقوع مالكة على السرقة قبل أن يرفع إلى الإمام وبعد أن يرفع إليه^(١١٢)، وحجة أبي يوسف قوله ﷺ (فهلا قبل أن تأتيني به) وهذا يدل على أنه لو وهب للسارق رواء قبل أن يأتيه به لما قطع^(١١٣)، والله أعلم، قال ابن عبد البر: الحجة قائمة لمالك والشافعي على أبي حنيفة بالحديث المذكور في هذا الباب، لأن رسول الله ﷺ قطع يد السارق الذي سرق ثوب صفوان بن أمية بعد أن وهبه له، وقال هلا قبل أن تأتيني به^(١١٤).

(١٠٧) الأم ١٤٩/٦، وينظر: التمهيد ٢٢٢/١١.

(١٠٨) ينظر: مختصر الخرقى: ١٢٦، المجموع ٢٠ ٩٥.

(١٠٩) حاشية الدسوقي ٣٣٦/٤.

(١١٠) ينظر: المجموع ٢٠٩٥، المغني ١١٢/٩.

(١١١) المبسوط ١٨٦/٩.

(١١٢) المبسوط ١٨٦/٩.

(١١٣) ينظر: المبسوط ١٨٦/٩.

(١١٤) التمهيد ٢٢٤/١١، البدر التمام شرح بلوغ المرام للقاظمي حسين المغربي ٤٣٦/٤.

ومن حجة ابي حنيفة في قوله متى وهب السرقة صاحبها للشارق سقط الحد قوله ﷺ: (تعافوا عن الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) قال: فهذا الحد قد عفي عنه بالهبة وقد حصلت ملكاً للشارق قبل ان يبلغ السلطان فلم يبلغ الحد السلطان الا وهو معفو عنه، قال : وما حصل ملكاً للشارق استحال ان يقطع فيه، لأنه انما يقطع في ملك غيره لا في ملك نفسه^(١١٥).

الفوائد المستنبطة^(١١٦):

- ١- فيه إباحة النوم في المسجد وفيه طوي الثياب وتوسدها.
- ٢- فيه ان ما جعله الانسان تحت رأسه فهو حرز له وما سرق من حرز فيه القطع .
- ٣- وفيه ان العفو في الحدود جائز قبل ان يرفع أمرها الى الحاكم، فإذا وصلت اليه لم يجز له ولا لغيره العفو فيها.
- ٤- فيه متى وهب السرقة صاحبها للشارق سقط الحد، قبل بلوغها السلطان.

الحديث الخامس

روى الامام مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع)).

التخريج:

رواه الامام مالك^(١١٧)

رجال السند:

- ١- ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولا هم، ابو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم ابيه فروخ، روى عن حنظلة وسليمان بن يسار، وعنه الليث بن سعد ومالك بن انس، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة، روى له الستة، مات سنة (١٣٦هـ) على الصحيح، وقيل سنة (١٣٣هـ) وقال الباجي: سنة (١٤٢هـ)^(١١٨).

^(١١٥) التمهيد ٢٢٤/١١.

^(١١٦) ينظر: التمهيد: ٢٢١/١١-٢٢٤، عون المعبود ٤١/١٢.

^(١١٧) موطأ الإمام مالك: كتاب الحدود/باب الشفاعة للشارق إذا بلغ السلطان: ٥٠٤ (٣٥٧٢) ، قلت: ورواه الطبراني موقوفاً على عروة بن الزبير: المعجم الاوسط ٣٨٠/٢، الصغير ١١١/١، ورواه الدارقطني موصولاً ، سنن الدارقطني ٢٠٥/٣، وقال عبدالحق الاشبيلي: الموقوف هو الصحيح، بيان الوهم والايهام ١٠٤/٣.

^(١١٨) تهذيب الكمال ٤٦٩/٢، تقريب التهذيب: ٢٤٩.

٢- الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، ابو عبدالله القرشي الأسدي، صحابي جليل، احد العشرة المشهود لهم بالجنة، روى عن النبي ﷺ، وعنه الاحنف بن قيس وعروة بن الزبير، روى له الستة، قتل سنة (٣٦هـ) بعد منصرفه من وقعه الجمل^(١١٩).

درجة الحديث:

إسناده ضعيف للإتقطاع الذي فيه، فإن ربيعة لم يلحق الزبير، وضعفه ابن القطان^(١٢٠)،

الشرح:

في هذا الحديث الموقوف يذكر لنا ربيعة الرأي ان الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجلاً قد اخذ سارقاً ليذهب الى السلطان ليقام عليه الحد، فشفع له الزبير ليطلقه لا يذهب به الى السلطان، فامتنع الرجل وقال: لا حتى ابلغ به السلطان، فينبهنا الزبير رضي الله عنه ان الحدود اذا بلغت السلطان وشفع فيها، لعن الله الشافع عنده والمشفع (بكسر الفاء) اي قابل شفاعته وهو السلطان، وقد روى الدارقطني عن الزبير مرفوعاً (اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه)^(١٢١)، وقال ابن عبد البر: لا اعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على السلطان اذا بلغته إقامتها^(١٢٢).

الفوائد المستنبطة:

١- فيه التشديد في النهي عن الشفاعة في الحدود بعد الرفع الى السلطان^(١٢٣).

الحديث السادس

قال ابو داود: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَّغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)).

التخريج:

رواه ابو داود^(١٢٤)، والنسائي^(١٢٥).

^(١١٩) تهذيب الكمال: ١٧/٣، تقريب التهذيب: ٢٥٧.

^(١٢٠) بيان الوهم والايهام ٤٧٤/٢، ١٤٠/٣.

^(١٢١) سنن الدارقطني ٢٠٥/٣.

^(١٢٢) التمهيد ٢٢٤/١١-٢٢٥، شرح الزرقاني ١٩٤/٤.

^(١٢٣) نيل الاوطار ٣١٢/٧.

^(١٢٤) سنن ابي داود: كتاب الحدود/ باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ١٨٧١/٤ (٤٣٧٦).

الالفاظ الغريبة:

(تعاؤوا) : هي من عفا: العفو من أسماء الله تعالى، وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، ويقال: عفا يعفو عفاً، فهو عافٍ وعفو، والعفو عفو الله عز وجل عن خلقه، والله تعالى العفو الغفور. وكل من استحق عقوبة فتركها فقد عفو عنه، ومعنى تعاؤوا الحدود فيما بينكم؛ أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ فإنني متى علمتها أقمّتها^(١٢٦).

رجال السند:

١- سليمان بن داود بن حماد المهري، أبو الربيع المصري، ابن أخي رشدين، روى عن عبدالله بن نافع وعبدالله بن وهب، وعنه أبو داود وزكريا الساجي، ثقة، من الحادية عشرة، روى له أبو داود والنسائي، مات سنة (٢٥٣هـ) (١٢٧).

٢- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم، أبو محمد المصري، الفقيه، روى عن حيوة بن شريح وابن جريح، وعنه سليمان بن داود وأحمد بن صالح المصري، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، روى له الستة، مات سنة (١٩٧هـ) وله اثنتان وسبعون سنة (١٢٨).

٣- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح الأموي مولا هم، المكي، روى عن عمرو ابن دينار وعطاء بن أبي رباح، وعنه روى بن عبادة وعبدالله بن وهب، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، من السادسة، وروى له الستة، مات سنة (١٥٠هـ) أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت (١٢٩).

٤- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، روى عن أبيه وطاوس ابن كيسان، وعنه عمارة بن غزية واسامة بن زيد، صدوق، من الخامسة، روى له البخاري في جزء القراءة والأربعة، مات سنة (١١٨هـ) (١٣٠).

(١٢٥) سنن النسائي: كتاب قطع السارق/ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون : ٧٠١ (٤٨٨٧) ، (٤٨٨٨)،

قلت: ورواه البيهقي في الكبرى ٣٣١/٨ وصححه الحاكم في المستدرک ٤/٤٢٤.

(١٢٦) لسان العرب ٧٥/١٥-٧٨.

(١٢٧) تهذيب الكمال ٣/٢٧٤، تقريب التهذيب: ٢٩٨.

(١٢٨) تهذيب الكمال ٤/٣١٧، تقريب التهذيب: ٣٨٨.

(١٢٩) تهذيب الكمال ٤/٥٥٩، تقريب التهذيب: ٤٢٦.

(١٣٠) تهذيب الكمال ٥/٤٢٢، تقريب التهذيب: ٤٩٢.

٦- عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سَعِيد، بالتصغير، ابن سعد بن سهم السهمي، ابو محمد، وقيل: ابو عبدالرحمن، احد السابقين المكثرين من الصحابة، واحد العبادلة الفقهاء، روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب، وعنه شعيب بن محمد وشهر بن حوشب، روى له الستة، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح، بالطائف على الراجح^(١٣٢).

إسناده ضعيف، بسبب الانقطاع، قال البخاري، ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب^(١٣٣)، وضعفه عبد الحق الإشبيلي^(١٣٤).

الشرح:

في هذا الحديث الشريف يحثنا النبي ﷺ ويأمرنا بالعفو عن الحدود والتجاوز عنها فيما بيننا وان لا نرفعها الى النبي ﷺ او من يخلفه فانه متى علمت اقيمت، قال السيوطي: فما بلغني من حد فقد وجب، اي فقد وجب عليّ اقامته^(١٣٧).

(١٣٧) عون المعبود: ٢٦/١٢.

الفوائد المستنبطة:

- ١- فيه ان الامام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رُفِعَ الأمرُ اليه وهو بإطلاقه يدل على انه ليس للمالك ان يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه او يرفع الى الحاكم امره فانه داخل تحت هذا الامر وهو الاستحباب^(١٣٨).
- ٢- قال ابن عبد البر: لا اعلم بين اهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت الى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره وجائز للناس أن يتعافوا الحدود فيما بينهم ما لم يبلغ السلطان وذلك محمود عندهم وفي هذا كله دليل على ان لصاحب السرقة في ذلك ما ليس للسلطان وذلك ما لم يبلغ السلطان، فاذا بلغ السارق الى السلطان لم يكن للمسروق منه شيء من حكمه في عفو ولا غيره، لأنه لا يتبعه بما سرق منه، اذا وهبه له^(١٣٩).

الخاتمة

- اوجز في هذه الخاتمة اهم النتائج التي توصلت اليها وهي كالآتي:
- ١- كان عدد احاديث الشفاعة في الحدود في الكتب التسعة (٦) أحاديث بدون مكرر، توزعت على جميع الكتب التسعة، الصحيح منها واحد، والحسنة اثنان، والضعيف ثلاثة.
 - ٢- ان الحدود اذا بلغت السلطان لم يجز ان يشفع فيها ولا ان تترك اقامتها.
 - ٣- الترغيب في اقامة الحدود، وان ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرم المسلمين.
 - ٤- مساواة الشريف وغيره في أحكام الله تعالى وحدوده، وان من يراعي الشريف فيما يُخشى عليه الهلاك.
 - ٥- عدم مراعاة الأقارب والأهل والأصحاب في مخالفة الدين.
 - ٦- استحباب التجافي عن زلات اهل الهيئة، وهم اصحاب المروءات والخصال الحميدة، ممن لم يظهر منه ريبة، باستثناء الحدود.
 - ٧- رأى بعض الفقهاء التفريق بين من عرف بأذية الناس وغيره، فلا يشفع في الأول مطلقاً، وفي الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده.
 - ٨- فيها ما يدل على جواز الشفاعة في التعزيرات لا في الحدود.

^(١٣٨) عون المعبود: ٢٧/١٢.

^(١٣٩) التمهيد: ٢٢٤/١١-٢٢٥.

- ٩- فيها دليل على ان الإمام مخير في التعزير، ان شاء عزر وان شاء ترك، ولو كان التعزير واجباً كالحد، لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء.
- ١٠- إن ما جعله الانسان تحت رأسه فهو حرز له وما سرق من حرز فيه القطع.
- ١١- فيها متى وهب من سُرقَ منه شيء للسارق سقط الحد، ما لم يبلغ ذلك السلطان.

المصادر والمراجع

- ١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ت(٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، وطبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.
- ٢- الاستيعاب في معرفة الاصحاب للحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ت(٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ.
- ٣- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ.
- ٤- الأم للإمام ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ت(٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٥- بداية المبتدي للمرغيناني ت(٥٩٣هـ)، تحقيق حامد ابراهيم ومحمد عبدالوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٣٥٥هـ.
- ٦- البدر التمام شرح بلوغ المرام للقاضي حسين محمد المغربي ت(١١١٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد شحود خرفان، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.
- ٧- بيان الوهم والإبهام الواقعين في كتاب الأحكام للحافظ ابن القطان الفاسي ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ت(٦٢٨هـ)، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ١٩٩٧م.
- ٨- تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ت(١٣٥٣هـ)، ضبطه وصححه عبدالرحمن محمد عثمان، دار الاتحاد العربي، الطبعة الثانية، ١٩٦٥م.
- ٩- تقريب التهذيب للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور محمد عوامة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ١٠- التمهيد للحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ت(٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

- ١١- تهذيب الكمال في اسماء الرجال للحافظ جمال الدين ابي الحجاج يوسف المزي ت(٧٤٢هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٩٩٨م.
- ١٢- حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- ١٣- خلاصة البدر المنير للحافظ عمر بن علي بن الملقن ت(٨٠٤هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ.
- ١٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ الامام محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني ت(١١٨٢هـ)، تحقيق ابراهيم عصر، دار الكتب، الموصل، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
- ١٥- سنن ابن ماجه لابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار حديث، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٩م.
- ١٦- سنن ابي داود للامام ابي داود سليمان بن الاشعث ت(٢٧٥هـ)، تحقيق عبدالقادر عبدالخير وسيد محمد سيد وسيد ابراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٩م.
- ١٧- سنن الترمذي للامام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩هـ)، حققه احمد محمد شاكر وآخرون دار الحديث، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٩م.
- ١٨- سنن الدار قطني لابي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت(٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبدالله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦م.
- ١٩- سنن الدارمي للحافظ ابي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت(٢٥٥هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.
- ٢٠- السنن الصغرى للامام ابي بكر احمد بن الحسين بن موسى البيهقي ت(٤٥٨هـ)، تحقيق محمد ضياء الرحمن الاعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الاولى، ١٩٨٩م.
- ٢١- السنن الكبرى لابي عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ)، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩١م.
- ٢٢- السنن الكبرى للامام ابي بكر احمد بن الحسين بن موسى البيهقي ت(٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
- ٢٣- سنن النسائي لابي عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، ١٩٩٩م.

- ٢٤- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت(١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ.
- ٢٥- شرح السيوطي على سنن النسائي، للحافظ جلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٦- شرح فتح القدير لمحمد عبد الواحد السيواسي ت(٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٢٧- الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ت(٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٨- شرح النووي على صحيح مسلم، للحافظ ابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، تحقيق الشيخ عرفان حسونة، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، ١٩٩٩م.
- ٢٩- صحيح البخاري لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ)، اعتنى به ابو صهيب الكرمي، بيت الافكار الدولية، ١٩٩٨م.
- ٣٠- صحيح مسلم لابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت(٢٦١هـ)، اعتنى به ابو صهيب الكرمي، بيت الافكار الدولية، ١٩٩٨م.
- ٣١- صفوة الاحكام من نيل الاوطار وسبل السلام، للدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري، مطبعة الارشاد، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
- ٣٢- الطبقات الكبرى لابي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري ت(٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
- ٣٣- علل الترمذي الكبير للحافظ ابي عيسى الترمذي ت(٢٧٩هـ)، رتبته ابو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود محمد خليل الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٨٩م.
- ٣٤- عون المعبود شرح سنن ابي داود لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣م.
- ٣٦- القاموس المحيط للفيروز آبادي، المطبعة التجارية الكبرى، مصر.

- ٣٧- الكافي في فقه ابن حنبل لابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ)، تحقيق زهير شاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
- ٣٨- الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ ابي احمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت(٣٦٥هـ)، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
- ٣٩- لسان العرب لابي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الافريقي المصري، دار الفكر، بيروت، مصورة عن طبعة دار صادر.
- ٤٠- المبسوط لابي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ت(٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٤١- المجموع، للحافظ ابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٤٢- المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل للامام ابن تيمية ت(٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٤٣- مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ت(٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٤٤- مختصر الخرقى لابي القاسم عمر بن الحسين الخرقى ت(٣٣٤هـ)، تحقيق زهير شاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ٤٥- المستدرک على الصحيحين لابي عبدالله الحاكم النيسابوري ت(٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٠م.
- ٤٦- مسند الامام احمد لابي عبدالله احمد بن حنبل الشيباني ت(٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٤٧- مسند الشافعي لابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ت(٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٨- مصنف عبدالرزاق، لابي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت(٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٤٩- معالم السنن شرح سنن ابي داود للامام الخطابي ت(٣٨٨هـ)، مطبوع بهامش سنن ابي داود، دار الحديث، حمص-حمص، سورية، الطبعة الاولى، ١٩٧٣م.
- ٥٠- المعجم الاوسط لابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ت(٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

- ٥١- المعجم الصغير لابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ت (٣٦٠هـ)، تحقيق محمد شكور محمود، المكتب الاسلامي- بيروت، دار عمار- عمان، الطبعة الاولى، ١٩٨٥م.
- ٥٢- المعجم الكبير لابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ت (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
- ٥٣- المغني لابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٠٥هـ.
- ٥٤- مواهب الجليل لابي عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربي ت (٩٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ٥٥- موطأ مالك لابي عبدالله مالك بن انس الاصبحي ت (١٧٩هـ)، اعتنى به حسان عبدالمنان، بيت الافكار الدولية، ٢٠٠٤م.
- ٥٦- نصب الراية في تخريج احاديث الهداية لابي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ت (٧٦٢هـ)، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- ٥٧- النهاية في غريب الحديث للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الاثير الجزري ت (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار احياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م.
- ٥٨- نيل الاطار شرح منتقى الاخبار للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٥هـ)، دار الفكر.
- ٥٩- الهداية شرح البداية للمرغيناني ت (٥٩٣هـ)، المكتبة الاسلامية، بيروت.